تقييم نظام الإجراءات الخاصة كآلية رقابية في مجلس حقوق الإنسان

(دراسة في ضوء حالة العراق)

م.م سعد ناصر حميد
معهد الإدارة .الرصافة / الجامعة التقنية الوسطى

ا.م.د يحيى ياسين سعود
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المستخلص

يعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا) في عام ٢٠٠٦ معلماً بارزاً في إصلاح منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصفته أحد الهيئات الدولية الرئيسية المكرسة لمتابعة وحماية وضمان حقوق الإنسان وحريات الأساسية بدون تمييز وبشكل عادل ومتساوي للجميع ، وقد سعى المجلس لتحقيق اهدافه على أرض الواقع من خلال الاستعانة بمجموعة من الآليات الرقابية ، والتي منها آلية الاجراءات الخاصة أو الإجراء" ١٢٣٥" التي أنشأتها وحددت ولايتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والتي تشتمل على تعيين خبراء مستقلين غالباً ما يطلق عليهم "المقررين الخاصين " ، مكلفين برصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتقديم المشورة إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كيفية الحماية ، وباعتبار العراق من بين الدول الأعضاء في المجلس فبالتالي تخضع لهذه الآلية وتسعى لتطبيق توصيات المجلس ، ومنها تعيين مقرر خاص للعراق منذ عام ١٩٩٠ ، وعلية سعينا من خلال البحث توضيح مختلف النقاط الأساسية التي تقوم عليها تلك الآلية ، من خلال التعريف بها وبيان أسس نشاءتها ، وتحديد المركز القانوني للمقريين الخاصين واساليب عملهم، ذلك بدون إهمال الجانب التطبيقي وبيان مدى فاعليته من خلال دراسة حالة بلدنا الحبيب كنموذج تطبيقي لتلك الآلية المهمة ، بالإضافة إلى استعراضنا لمختلف الصعوبات أو التحديات التي تحول دون تطبيق هذا الإجراء ، حيث توصلنا في ختام بحثنا إلى عدة نتائج أهمها :

لقد سمحت الطبيعة المرنة لآلية الإجراءات الخاصة بالاستجابة للاحتياجات المتغيرة في مجالات حقوق الإنسان ، وساهمت في تعزيز حقوق الإنسان وترسيخها على أرض الواقع ، فقد استطاع المقررين الخاصين أن يلفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى مسائل عديدة مثيرة للقلق كاستخدام الشرطة للعنف وحالات الاعدام بدون محاكمة وقتل النساء بحجة الدفاع عن الشرف ومعاناة أطفال الشوارع واضطهاد الاقليات العرقية في مجتمعات كثيرة ، إلا أن تلك الاجراءات تعترضها الكثير من العراقيل والقيود عند تطبيقها والتي تبطء من عملها وتحقيق اهدافها.

الكلمات المفتاحية: قانون الدولي، مجلس حقوق الإنسان، اجراءات خاصة، مقررين خاصين .

Evaluation of the special procedures system as a monitoring mechanism in the Human Rights Council (Case study of Iraq)

M . Saad Naser Hameed **A.pro. Dr. Yahya Yassin Saud**

Abstract

The establishment of the Commission on Human Rights (formerly the Commission on Human Rights) in 2006 is a milestone in the reform of the United Nations human rights system, as one of the holders of international rights or through the "location" or "1235" in the order of the company or "1235" The United Nations Commission on Human Rights has mandated the monitoring of human rights and institutional, ideological, muscular, epileptic, muscular, epileptic and muscular rehabilitation resulting from sexually transmitted diseases since 1990 Through the research we sought to clarify the various key points identified by that mechanism, In addition, Taradhana to various difficulties or challenges that prevent the application of this procedure, where we reached at the conclusion of our research to several results, including:

The flexible nature of the special procedures mechanism has enabled the response to changing human rights needs and contributed to the promotion and consolidation of human rights on the ground. The special rapporteurs have been able to draw the attention of the international community to many troubling issues such as police violence, extrajudicial executions and the killing of women on the pretext of defense On the honor and suffering of street children and the persecution of ethnic minorities in many societies, but these procedures are hampered by many obstacles and restrictions when applied, which slow down its work and achieve its goals.

Keywords: International law, Human Rights Council, Special procedures, Special rapporteurs

المقدمة

اولا ـ موضوع البحث:

تطورت منظمة الأمم المتحدة منذ انشائها عام ١٩٤٥ بدرجة كبيرة صوب بلوغ هدفها في ضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، فقد بادرت منذ انشائها إلى الدعوة الى ابرام واصدار العديد من المواثيق والاتفاقات والاعلانات الدولية ذات الصلة ، والتي اضحت لاحقا احد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الانسان ، وحرصت المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية على ترجمة هذه المبادئ والحقوق إلى برامج عمل وإلى ممارسات عملية دائمة ووضعها موضع التطبيق ، وذلك من خلال انشاء العديد من الاليات التي تسهر على تكريس هذه الحقوق وتعزيزها ، ومن هذا الاليات آلية الاجراءات الخاصة أو نظام المقررين الخاصين التي أنشأتها وحددت ولايتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وذلك بالاستناد إلى القرار رقم ١٢٣٥ الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٦ / حزيران/ ١٩٦٧ ، وتشتمل على تعيين خبراء مستقلين " غالباً ما يطلق عليهم المقررين الخاصين " أو فرق عمل من الخبراء، مكلفون بالبحث عن مدى احترام حقوق الإنسان ورصدها في كافة أنحاء العالم وتقديم الاستنتاجات والتوصيات والمشورة بشأنها ، و اقتراح السبل والإمكانيات لتطويرها و حمايتها.

ثانيا ـ اشكالية البحث : تتلخص اشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤلات الأتية :

١ـ ما هو حجم الدور الذي يقوم به نظام الاجراءات كآلية رقابية وما مدى تأثيره على تغيير سلوك الدول نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

٢ـ هل أن الجزاء في إطار تلك الآليات فعال وملزم وقادر أن يحدث التغيير في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، أم أن الجزاء لا يتعدى نشر تلك المخالفات على الرأي العام العالمي وبالتالي تحتاج تلك الآليات إلى مزيد من الدعم والصلاحيات لتحقيق الاهداف المبتغاة.

٣ـ هل تعاملت الحكومات العراقية مع التوصيات الصادرة من اصحاب الولايات الخاصة إضافة إلى الزيارات الميدانية بالامتثال والجدية اللازمة ، ولا سيما عن طريق إصدار التشريعات القانونية لمعالجة حالات محددة ، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وتقديم ردود وافية على استفساراتهم من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق .

ثالثا ـ الهدف من البحث : تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١ـ التعريف بنظام الاجراءات الخاصة واساس نشأته مع بيان مركز المقررين او الخبراء الخاصين ومهامهم واساليب عملهم وتعيينهم باعتبارهم محور ذلك النظام والمكلفون بالبحث عن مدى احترام حقوق الإنسان ورصدها في كافة أنحاء العالم.

٢ ـ بيان مدى فاعلية ذلك النظام في واقع الممارسة، من حيث بيان آثر عمل المقررين الخاصين في تحسين سلوك الدول وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتسليط الضوء على أهم

الزيارات الميدانية للدول وبضمنها العراق وما هي ملاحظاتهم وتوصياتهم ومدى استجابة الحكومات العراقية لتلك التوصيات سواء على الجانب العملي أو القانوني.

٣ـ استعراض مختلف الصعوبات أو التحديات التي تحول دون فاعلية آلية الاجراءات الخاصة والتي تبطء من عملها وتحقيق اهدافها واقتراح السبل الممكنة للمعالجة .

رابعا ـ أهمية البحث :

تؤدي الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان دورا هاما في مجال تحديد معايير حقوق الإنسان العالميـة، وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها على ارض الواقع و اقتراح السبل والإمكانيات لتطويرها و حمايتها ، وبما أن بلدنا الحبيب يواجه مرحلة جديدة بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣ في ترسيخ مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فوجدنا من الضروري التركيز على نظام الاجراءات الخاصة كآلية رقابية كونها تشكل موردا مهما بما تتضمنه من تعليقات وتوصيات وتسليط الضوء على أهم انتهاكات حقوق الإنسان للنهوض بواقعه وتحقيق التقدم

والازدهار واحترام حقوق الإنسان، علما أن أغلب الدراسات قد تناولته بشكل مقتضب ضمن دراسات مجلس حقوق الإنسان .

خامسا ـ منهجية البحث :

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة تقتضي إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان آلية الاجراءات الخاصة كما هي موجودةٌ على أرض الواقع، ووصفها وصفا دقيقا خاليا من المبالغة أو التقليل ، وتوضيح الجوانب القانونية والجوانب التطبيقية لتلك الآلية من خلال تحليل تقارير المقررين الخاصين وبيان اهم استنتاجاتهم وتوصياتهم ومقدار تأثيرها على صيانة وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني.

سادسا ـ خطة البحث :

ولتوضيح مضمون البحث والإحاطة به من جوانبه كافة ، سنتناوله في مبحثين مع تقسيمهم إلى مطالب وفروع ، الأول نبين من خلاله ماهية نظام الاجراءات الخاصة والمركز القانوني للمقررين الخاصين ، والثاني نتطرق فيه إلى مدى فاعلية ذلك النظام من خلال دراسة حالة العراق كنموذج تطبيقي للإجراءات الخاصة مع بيان أهم العراقيل التي تعيق تحقيق اهدافه.

المبحث الأول

ماهية نظام الإجراءات الخاصة

يقصد بآليات حماية حقوق الانسان تلك الاجهزة والمؤسسات والادارات والاجهزة المسؤولة عن متابعة وتقييم اداء الاجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من انها تلتزم المعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الافراد ،كما يقصد بها مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى المحلي ،الإقليمي ،والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهناك نوعين من آليات الحماية[١]، **" آليات الأمم المتحدة التعاقدية "** التي أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها مثالها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصريCERD التي انبثقت عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعود للعام ١٩٦٥ ، وآليات **" غير التعاقدية أو آليات اجرائية "** تتمثل في نظام التقارير بكل انواعها " الشكاوي ، وآلية الاستعراض الدوري الشامل UPR ، بالإضافة إلى آلية " الاجراءات الخاصة " الذي تم انشاءها من قبل لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٦٧ ، ليتولى مجلس حقوق الإنسان بعد انعقاد دورته الاولى في حزيران عام ٢٠٠٦ مهام تنظيم تلك الآلية والاشراف عليها [٢].

وللإحاطة بماهية تلك الآلية الرقابية وبيان طبيعة عملها، سنتناول المبحث في مطلبين، سيكون المطلب الاول مخصص لتعريف نظام الاجراءات الخاصة من خلال بيان مفهومها واهميتها واسباب نشأة ذلك النظام ، أما المطلب الثاني نتناول فيه مركز المقررين او الخبراء الخاصين ومهامهم واساليب عملهم وتعيينهم باعتبارهم محور ذلك النظام والمكلفون بالبحث عن مدى احترام حقوق الإنسان ورصدها في كافة أنحاء العالم.

المطلب الأول

التعريف بنظام الاجراءات الخاصة واساس نشأته

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الاول نتطرق من خلاله إلى التعريف بنظام الاجراءات الخاصة والثاني نخصصه لبيان أساس نشأة ذلك النظام وكل أتي :

الفرع الأول

التعريف بنظام الاجراءات الخاصة

"الإجراءات الخاصة" هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها وحددت ولايتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالاستناد إلى القرار رقم ١٢٣٥ الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٦ / حزيران/ ١٩٦٧ ، والذي أفاد بأنه "يجوز للجنة حقوق الإنسان في الحالات الملائمة أن تقوم بدراسة وافية للأوضاع التي تكشف عن أسلوب دائم من انتهاكات حقوق الإنسان وتبلغ بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل توصيات[٣].

---

(١) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق، المنصوره، كلية الحقوق، ٢٠٠٤ ، ص١٨.

(٢) د. نجم عبود مهدي السامرائي ،مبادئ حقوق الإنسان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص١٠٥.

(3) B. G. Ramcharan , The Protection Roles of UN Human Rights Special Procedures, Volume 74 of Nijhoff Law Specials, 2009,p51.

ليتولى مجلس حقوق الإنسان [١] " الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها" بعد انعقاد دورته الاولى في حزيران عام ٢٠٠٦ مهام تنظيم تلك الآلية والاشراف عليها[٢]، حيث أنشأ المجلس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية وتكليفه بمهمة وضع توصيات بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وإمكانية تحسينها وترشيدها في لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة [٣].

فنظام الإجراءات الخاصة أو ما يعرف بنظام المقررين الخاصين أو الإجراء" ١٢٣٥" جزء أساسي من آلية مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والتي تتمثل في تعيين خبراء مستقلين إما فرد يسمى "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل" [٤]، أو فرق عاملة تتألف من خمسة أعضاء (واحد من كل مجموعة من التجمعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة: أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية والمجموعة الغربية) ، مكلفون بالبحث عن مدى احترام حقوق الإنسان ورصدها في كافة أنحاء العالم وتقديم المشورة بشأنها ، و اقتراح السبل والإمكانيات لتطويرها و حمايتها[٥]، وذلك من خلال متابعة التزام الدول بتنفيذ المعايير الدولية ودراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتقديم تقارير علنية عنها إلى مجلس حقوق الإنسان سواء أكانت في بلدان محددة أو كانت تتعلق بقضايا بارزة في مواضيع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم [٦].

وبصورة عامة يقوم نظام الاجراءات الخاصة على نوعين من الولايات المحددة للمقررين الخاصين والفرق العاملة في إطار المجلس وكالآتي:

- الإجراءات حسب الموضوع (ولاية مقرر خاص حسب موضوعات حقوق الإنسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان) تتعرض إلى مسألة أو ظاهرة خاصة بحقوق الإنسان كظاهرة التعذيب أو الاختفاء القسري أو حرية الفكر و التعبير وغيرها[٧]، ولغاية كانون الأول عام ٢٠١٧ كان هناك ٤١ ولاية موضوعية شملت معظم حقوق الإنسان ، منها علي سبيل المثال: المقرر

---

[١] تأسس مجلس حقوق الإنسان تبعًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA res. 60/251) لعام ٢٠٠٦، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي الاقتصادي كسابقته (اللجنة) ، وقررت الدول الأعضاء في " الفقرة ٦ " من القرار بأن يمارس المجلس كافة صلاحيات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها ويراجعها ـــالموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٨ https://www.ohchr.org/ar.

[٢] د. رشيد الجزراوي ، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، مركز الكتاب الأكاديمي ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٣٩.

[٣] وذلك فقاً للفقرة (٦) من قرار الجمعية العامة المرقم ٢٥١/٦٠ في الدورة الستون من عام ٢٠٠٦ الوثيقة رقم A / RES/60/251 .

[٤] تطلق لجنة حقوق الإنسان تسميات مختلفة على الخبراء وتشمل تلك التسميات المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو ممثل الأمين العام أو ممثل اللجنة ولا تعبر تلك التسميات المختلفة عن أي تدرج وظيفي كما أنها لا تنطوي على أي دلالة على السلطات المسندة للخبير ،بل أنها مجرد نتائج للمفاوضات السياسية . ـــ الموقع الرسمي لمجلس لحقوق الإنسان : https://www.ohchr.org/ar.

[٥] د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص٥٦.

[٦] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ ، ص٤٦.

[7] Thérèse Murphy and Others, The United Nations Special Procedures System, Nottingham Studies on Human Rightsm, 2017,p10.

الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الحق في التعليم، ، والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق ، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١].

- الإجراءات حسب البلد (ولاية قطرية): وتتمثل في تعيين خبراء معنيين بأوضاع حقوق الإنسان في دول واقليم محددة ، ولغاية كانون الأول عام ٢٠١٧ تم تحديد ١٣ ولاية خاصة ببلدان محددة وتعرف جميعا باسم "أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة" ومن تلك الولايات القطرية، المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، والمقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عام ١٩٩٤ والمقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية عام ١٩٨٣، والمقرر الخاص المعني بحالة العراق لعام ١٩٩١ [٢].

وتنفرد آلية الإجراءات الخاصة بقيمة كبيرة كونها تؤدي دورا حاسما وفعالا في حماية حقوق الإنسان وتعد من أهم اهدافها الآتي :

• التماس توضيحات عاجلة من الحكومات عن ادعاءات لانتهاك حقوق الإنسان ومطالبتها عند الاقتضاء بتنفيذ تدابير الحماية والالتزامات الدولية .

• إثارة الوعي بحقوق وحالات وظواهر محدَدة في مجال حقوق الإنسان تنبئ بتهديد وانتهاك حقوق الإنسان.

• إثارة الاهتمام العام بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام والبيانات العلنية الأخرى.

• الاضطلاع بزيارات قطرية لتقييم حالة حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم وتقديم توصيات إلى الحكومات المعنية بغية تحسين الحالة.

• تقديم تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة ،وفي بعض الحالات إلى مجلس الأمن إذا كانت ولايتهم تنص على ذلك، بشأن الأنشطة المنتظمة بموجب الولاية وعن نتائج الزيارات الميدانية للدول.

• المساهمة من خلال دراسات موضوعات حقوق الإنسان في تطوير معايير وقواعد معتمدة لموضوع الولاية أو تقديم الخبرة القانونية بشأن قضايا محددة [٣].

الفرع الثاني

اساس نشأة نظام الاجراءات الخاصة

أن نظام الاجراءات الخاصة جاء كنتيجة للانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم في ستينيات القرن الماضي، ففي بدايات تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ركزت لجنة حقوق الإنسان السابقة على وضع معايير لحقوق الإنسان، وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً أعلن أن اللجنة ليست لها "سلطة اتخاذ أي إجراء فيما يخص أي شكاوى متعلقة بحقوق الإنسان [٤].

بيد أن لجنة حقوق الإنسان قد استقبلت في عام ١٩٦٥ عددا من الالتماسات الفردية من جنوب أفريقيا وتعرضت لضغط شديد لكي تتناولها، ونتيجة لذلك ابتعدت اللجنة عن الممارسة السابقة وأنشأت **فريق خبراء عاملاً** مخصصاً لبحث حالة حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي ليكون بمثابة

---

(١) الموقع الرسمي لمركز أنباء الأمم المتحدة - المقررين الخاصين للأمم المتحدة ، **الولايات الموضوعية** ، تم الاطلاع علية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١٨ . www.un.org/apps/news/html/SpecialRapporteurs.asp.

(2)- Ingrid Nifosi, The UN Special Procedures in the Field of Human Rights, Intersentia nv, 2005,p69.

(٣) مادي ليندا ، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٢٩.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم ٧٥ (د-٥) لعام ١٩٤٧.

أول إجراء خاص للجنة حقوق الإنسان [١]. كما وبعد انقلاب عام ١٩٧٣ في شيلي، الذي قام به الجنرال " أغوستو بينوشيه" ضد الرئيس " أليندي" ، قامت اللجنة عام ١٩٧٥بأنشاء فريقاً عاملاً مخصصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في شيلي [٢].

وبتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة " ٣٣/١٧٣ " إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل توسيع العمل لمعالجة تلك الحالات من الانتهاك ، تم في عام ١٩٧٩ الاستعاضة عن هذا الفريق العامل بمقرر خاص وخبيرين لدراسة مصير الأشخاص المختفين في شيلي والذي أدى إلى إنشاء أول إجراء خاص مواضيعي في عام ١٩٨٠ وهو (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم) وتقديم تقرير حوله إلى اللجنة [٣]، ليكون في العام ١٩٩٠ هنالك ست ولايات مواضيعية تغطي حالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعصب الديني، والمرتزقة، والتعذيب، وبيع الأطفال.

ليتم بعدها تم أنشاء ولايات جديدة ومتعددة للتعامل مع التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ، وهي تغطي الآن جميع المناطق والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية [٤]، حيث تم تعيين (٣٦) مقررا خاصا منهم (١٤) الية قطرية أي حسب البلد و(٢٢) حسب مواضيع حقوق الإنسان، كما تم إنشاء ثمانية فرق عمل، منها ثلاثة فرق عاملة مكونة من خبراء مستقلين و خمسة فرق عمل دولي حكومي وهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي و الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري و الفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية و الفريق العامل المعني بالمسائل المرتبطة بالتكييف الهيكلي و الفريق العامل المعني بالحالات " الإجراء ١٥٠٣ " و الفريق العامل المعني ببلورة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و الفريق العامل المعني ببلورة مشروع إعلان خاص بحقوق السكان الأصليين [٥].

وعلى مستوى بلدنا الحبيب نشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان "١٩٩١ / ٧٤ " في ٦ / ٣ / ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقرر خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق آنذاك، وذلك بالاستناد إلى جمع المعلومات التي يرى فيها المقرر أنها ذات صلة بما فيها التي تقدمها المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني واي معلومات تقدمها حكومة العراق [٦].

---

(1) Marc Limon & Hilary Power ,HISTORY OF THE UNITED NATIONS SPECIAL PROCEDURES MECHANISM Origins, Evolution and Reform, Rights Group, 2014,p4.

(2) B. G. Ramcharan ,The Protection Roles of UN Human Rights Special Procedures, Previous source ,p68.

(٣) د. محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حمـــاية حقوق الإنسان من خلال أنظمة الشكاوى الفـــردية ومـــوقـــف العـــــراق منـــها، تم الاطلاع على الموقع الكتروني ادناه بتاريخ٣ / ١٢ / ٢٠١٨ . mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/download.

(٤) الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من العراق بموجب الفقرة واحد من المادة ٢٩ من اتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٥ الوثيقة رقم CED / C/IRQ/CO/1.

(٥) الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان ، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان " تم الاطلاع على الموقع في ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٨ . https://www.ohchr.org/ar.

(٦) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والاربعون للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق العراق بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩٤ ، الوثيقة رقم A/RES/48/144.

المطلب الثاني

المركز القانوني للمقررين الخاصين واساليب عملهم

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الاول نبين من خلاله المركز القانوني للمقررين أو الخبراء الخاصين وأسس اختيارهم والالتزامات الملقاة على عاتقهم والامتيازات التي تعينهم في اداء عملهم ، والفرع الثاني نبين من خلاله المهام الاساسية المكلفون بها واساليب عملهم في ذلك الجانب .

الفرع الاول

المركز القانوني للمقررين الخاصين

لقد وضع مجلس حقوق الإنسان في اعتباره وجوب تعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة عن طريق توطيد مركز أصحاب الولايات واعتماد المبادئ والأنظمة التي تراعي الحالات الخاصة بولايتهم ، وقد تم في العام ٢٠٠٧ إقرار مدونة قواعد السلوك ،الغرض منها تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والمهني التي يتعين على أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المُشار إليهم فيما يلي باسم "أصحاب الولايات") مراعاتها في أثناء الاضطلاع بولاياتهم [١].

أن المقررين الخاصين [٢]، أو الخبراء المستقلين وأعضاء الفرق العاملة هي عناوين تمنح للأفراد العاملين نيابة عن الأمم المتحدة في نطاق آليات "الإجراءات الخاصة " يتم تعيينهم من قبل مجلس حقوق الإنسان للمساهمة في معالجة قضايا حقوق الإنسان حيث يتم اختيارهم من الشخصيات المؤهلة الذين لهم دراية عميقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، من بينهم قضاة وأكاديميون وخبراء اقتصاديون واعضاء حاليين وسابقين في المنظمات غير الحكومية وقدامى كبار الموظفين في الأمم المتحدة من كافة دول العالم [٣]، وعليهم في أثناء الاضطلاع بولايتهم القيام بما يلي:

- التصرف بصورة مستقلة وممارسة مهامهم وفقاً لولايتهم، عن طريق تقييم مهني ومحايد للوقائع بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً [٤]، ودون أي شكل غير ذي صلة من أشكال التأثير أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، مباشراً كان ذلك أم

---

(١) مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ، منشور على الموقع الالكتروني الذي تم الاطلاع عليه في ٢٠ / ١١ / ٢٠١٨.
.ap.ohchr.org/Documents/A/HRC/.../A_HRC_RES_5_2.doc

(٢) أن مصطلح " المقرر " هو كلمة مشتقة من الفرنسية لأحد المحققين الذي يقدم تقاريره إلى هيئة تداولية. ـــــ الموقع الرسمي للمقرر الخاص للأمم المتحدة :
https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_special_rapporteur.

(3) Ted Piccone, Catalysts for Change: How the U.N.'s Independent Experts Promote Human Rights, Brookings Institution Press, 2012,p65.

(٤) وهذا الاستقلال يحظى بتقدير بالغ من جانب الضحايا والحكومات والمنظمات غير الحكومية وهو شرط لابد منه لنجاح اداء الولاية ولكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد، وحسبما قيل بالنيابة عن الامين العام للأمم المتحدة امام محكمة العدل الدولية" لولا الاستقلال التام لتردد اصحاب الولاية في مجال حقوق الإنسان والمقررون الخاصون في الإبلاغ عن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي التنديد بها . ـــــ مقال منشور على الموقع الرسمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان بعنوان "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٨ .
https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx.

غير مباشر، من جانب أي طرف، سواء أكان صاحب مصلحة أم لا، ولأي سبب من الأسباب.

- التمسك بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة، مما يعني بشكل خاص وليس على سبيل الحصر الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية.
- عدم التماس أو قبول توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أياً كانت.
- الامتناع عن استخدام مناصبهم أو معارفهم التي اكتسبوها من مهامهم في تحقيق مكاسب شخصية، مالية أو سواها، أو لمنفعة و/أو ضد مصلحة أي فرد من العائلة أو شريك مقرب أو طرف ثالث؛
- عدم قبول أي تكريم أو وسام أو خدمة أو هدية أو مقابل مالي من أي مصدر حكومي أو غير حكومي لقاء الأنشطة المعمول بها في إطار الولاية [١].

ويكمن مركز أصحاب الولايات في كونهم يمارسون مهامهم بصفة شخصية، فمسؤولياتهم ليست وطنية وإنما دولية حصراً [٢] ، وهم مسؤولون أمام مجلس حقوق الإنسان أثناء اضطلاعهم بولايتهم [٣]، ويتمتعون طول فترة اضطلاعهم بولايتهم بالامتيازات والحصانات المقترنة بوظيفتهم، والمبينة بالتحديد ضمن جملة أمور من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦ ، كالحصانة المتعلقة بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية، والحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم ، وحرمة جميع المحررات والوثائق، فضلا عن حقهم في استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات فيما يتعلق بمراسلاتهم مع الأمم المتحدة بالإضافة إلى حصولهم على التسهيلات ذاتها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية في مهام رسمية مؤقتة[٤].

ودون المساس بهذه الامتيازات والحصانات، ينفذ أصحاب الولايات ولاياتهم في احترام كامل للتشريعات واللوائح الوطنية في البلد الذي يضطلعون فيه بمهمتهم [٥]، وعند نشوء مسألة خلافية في هذا الصدد، يمتثل أصحاب الولايات امتثالاً صارماً لأحكام النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة لعام ٢٠٠٢ [٦].

وتعد أهم واجبات الخبراء أو المقررين الخاصين ، السعي دوماً إلى تقصي الحقائق، استناداً إلى معلومات موضوعية موثوقة مستمدة من مصادر ذات صلة وجديرة بالثقة، تحققوا من صحتها

---

(١) رونا كم سميث إمكانيات نظام مقرر خاص مستقل المجلة الدولية لحقوق الإنسان المجلد (١٥) ، الإصدار (٢) ، ٢٠١١ . نشرت على الانترنت بتاريخ: ٢٢ يناير ٢٠١١.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537465?src=recsys.

(٢) الامم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم ٢٧ ، سبع عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة ، جنيف ٢٠٠١ ، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني ادناه بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨ .
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27a r.

(٣) المادة (١٥) من مدونة السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لعام ٢٠٠٧.

(٤) الفقرة ٢٢ من المادة (٦) من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لسنة ١٩٤٦.

(٥) المادة (٤) من مدونة السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لعام ٢٠٠٧.

(٦) تنص الفقرة (هـ) من المادة (١) من النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية لعام ٢٠٠٢ " بأن الامتيازات والحصانات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة، وليس فيها ما يعفي أولئك المشمولين من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على المسؤول أو الخبير القائم بمهمة أن يبلغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيتنازل عنها وفقا للصكوك ذات الصلة.

حسب الأصول ، العمل على مراعاة المعلومات التي تقدمها بخاصة الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم، مراعاةً شاملة وفي الوقت المناسب ، تقييم المعلومات كافة في ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وذات الصلة بولايتهم، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها ، كما لهم ممارسة الحق في أن يقدموا إلى المجلس أي اقتراح يرجح أن يعزز قدرة الإجراءات الخاصة على الاضطلاع بولاياتها [١].

أما في مجال الأنشطة التي يقومون بها لجمع المعلومات ، يتوجب على المكلفين بالولايات، الاسترشاد بمبادئ التكتم والشفافية والحياد والنزاهة، ومنها المحافظة على سرية مصادر الشهادات إذا كان من الممكن أن يضر الإقرار بها أفراد معنيين ، الاعتماد في صياغة ما يطلب إليهم وضعه " تقارير واستنتاجات" على الحقائق الموضوعية ، مع إتاحة الفرصة لممثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم أصحاب الولايات والرد على الادعاءات الموجهة ضد دولهم ، وإرفاق ملخص الردود الخطية للدولة بتقاريرهم ، ولهم أن يقدموا إلى المجلس أي اقتراح يرجح أن يعزز قدرة الإجراءات الخاصة على الاضطلاع بولاياتها [٢].

كما على أصحاب الولايات أن يمارسوا مهامهم ممارسة يتقيدون فيها تقيداً دقيقاً بشروط ولاياتهم، وأن يحرصوا بوجه خاص على ألا تتجاوز توصياتهم نطاق هذه الولايات أو ولاية المجلس ذاته [٣] ، وأن يضعوا في اعتبارهم ضرورة ضمان ألا تمس آراؤهم السياسية الشخصية تنفيذ مهمتهم، وأن يستندوا في استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى تقييمات موضوعية لحالات حقوق الإنسان[٤].

وعلى أصحاب الولايات أن يوجهوا جميع رسائلهم إلى الحكومات المعنية من خلال القنوات الدبلوماسية ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الحكومات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قدر كبير من التفاعل بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين، حيث أُنشئت عام ٢٠٠٥ لجنة خاصة تتمثل وظيفتها الرئيسية في تيسير التنسيق بين الإجراءات الخاصة وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، والذي يسهم في التقليل من حجم الموارد المستخدمة والوقت الذي تخصصه الدول المضيفة للتعاون معهم، بما يزيد من استعداد الدول لتوسيع نطاق هذا التعاون ومن قدرتها على ذلك ويفضي في نهاية المطاف إلى دعم هذا الجانب من التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان [٦].

الفرع الثاني

اسلوب عمل المقررين الخاصين

عند اضطلاع المقررين الخاصين بولاياتهم ، فإنهم يلجؤوا إلى مجموعة من أساليب العمل التي تساعدهم في تحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وحمايتها على المستوى الوطني، والتي منها خلق قنوات للحوار البناء مع الدول و الحكومات، و البحث عن التعاون و التنسيق في

---

(١) المادة (٦) من قواعد مدونة السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،٢٠٠٧.

(٢) المادة (٨) من المصدر السابق.

(٣) المادة (٧) من المصدر السابق.

(٤) المادة (١٢) من المصدر السابق.

(٥) المادة (١٤) من مدونة السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لعام ٢٠٠٧.

(٦) مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (يرمز لها اختصارا ب:UNHCHR) هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨ ـ الموقع الرسمي للمفوضية السامية حقوق الانسان ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٨.
https://www.ohchr.org/AR/ABOUTUS/Pages/whoweare.aspx.

معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات و اقتراحات بناءة تساعد الدول على تبني القوانين و حل المشاكل و تجاوز العقبات في مجال ضمان حقوق الإنسان وصيانتها [١] ، وتعد من أهم الوسائل واساليب العمل التي يستعين بها المقررين الخاصين الآتي:

اولا - توجيه رسائل إلى الدول بشأن البلاغات المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان: تتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات بشأن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والتي على اساسها توجه رسائل (نداءات عاجلة ورسائل أخرى) إلى الدول، وإلى لجهات الفاعلة من غير الدول في بعض الأحيان، تطلب فيها إيضاحات عن تلك الانتهاكات وما هي أهم الاجراءات المتخذة من قبلها ، ويجري إبلاغ مجلس حقوق الإنسان، في كل دورة عادية، بالرسائل الموجهة والردود عليها [٢].

وقد تتناول الرسائل الموجه أنماطاً واتجاهات عامة لانتهاكات حقوق الإنسان أو حالات تمس فئة أو جماعة معينة، أو محتويات مشروع تشريع، أو تشريع موجود، أو سياسة أو ممارسة تعتبر غير متوافقة توافقاً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي بعض الحالات، توجه الرسائل أيضاً إلى المنظمات الحكومية الدولية أو إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، كما يمكن أن يتعلق التدخل بانتهاك لحقوق الإنسان حدث فعلاً، أو يجري ارتكابه، أو يوجد احتمال كبير لحدوثه، وتتضمن العملية توجيه رسالة إلى الدولة المعنية تحدد وقائع الادعاء، والقواعد والمعايير الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، وشواغل وأسئلة صاحب الولاية عن إجراءات المتابعة للانتهاك القائم [٣].

وبغية تحقيق الفعالية والتنسيق في إطار الإجراءات الخاصة، يشترط أصحاب الولايات امتثال البلاغات للمعايير التالية [٤]:

- ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية ، أو تستند حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.
- أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ، وأن ألا تكون لغة البلاغ مسيئة.
- أن يقدم البلاغ شخص أو مجموعة أشخاص بما في ذلك المنظمات غير الحكومية يدّعون أنهم ضحية انتهاكات وأن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة ، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام.

كما يمكن لأصحاب الولايات أن يلجؤوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في وقت مناسب [٥].

---

(١) د. محمد فؤاد جاد الله ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٣٢.

(٢) دليل المقررين الخاصين ـ الممثلين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة ، بشأن نظام الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية لعام ١٩٩٩ ، الوثيقة رقم E/CN.4/2000/5.

(٣) أحمد عبد الوهاب عبد الواحد، ، نظام الشكاوى الفردية لحماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة (دراسة مقارنة على القانون اليمنى) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة أسيوط، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤.

(٤) المادة (٩) من قواعد مدونة السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،٢٠٠٧.

(٥) المادة (١٠) من المصدر السابق.

مثالها الرسائل الموجهة إلى حكومة قيرغيزستان عام ٢٠٠٢ بموجب آلية الاجراءات الخاصة ، والتي يزعم فيها حدوث استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين واللجوء إلى الاحتجاز والاعتقال التعسفيين للمحتجين من أجل قمع المعارضة السياسية آنذاك ، وقد رأى المجلس أن هذه الادعاءات تشكل مصدر قلق بالغاً بقدر ما قد تكشف عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وطالب الحكومة باتخاذ اجراء سريع للحد من تلك الانتهاكات وتقديم تقرير عاجل بأساليب المعالجة[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه تقديم البلاغات لا تستلزم مجموعة الشروط التي تتطلب هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحققها[٢] ، فيمكن تحريكها حتى إذا لم تكن الدولة قد صدقت على المعاهدة المعنية ، ولا يشترط عند تقديم الشكوى استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية ، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية أو الضحايا وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك و المكان و الأشخاص المسؤولين عنه و شرح موجز عن الحادثة و الأسباب[٣].

ثانيا ـ الزيارات الميدانية: تم اعتماد اختصاصات الزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المكلفون بولايات إلى الدول والأقاليم في الاجتماع السنوي الرابع للمقررين الخاصين عام ١٩٩٨[٤]، والتي تسمح من التعرف عن قرب و بطريقة معمقة عن حالة حقوق الإنسان وتقييمها على ارض الواقع في بلد بعينه يندرج تحت ولايتها ، يلتقي فيها فريق العمل بالسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والممثلين الآخرين للمجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام والفاعلين في ذلك الجانب ، ويتم وضع التوصيات استناداً إلى ما يتوصلون إليه في تقارير علنية لعرضها على مجلس حقوق الإنسان اثناء عقد دورته السنوية ، كما أنهم يحيلون تلك التوصيات إلى الحكومات طالبين منهم تقديم تعليقاتهم وبيان التدابير التي اتخذوها أو يفترض اتخاذها كي تنفذ ولو صورة متلاحقة[٥]، والتي تساعد ايضا في تحريك الجهات الفاعلة داخل الحكومة وخارجها لتركيز طاقاتها نحو اثبات الحقائق وتحديد الانتهاكات وسبل الاصلاح .

ويتعين على الدول في ذلك الجانب توفير المستلزمات اللازمة التي تسهل انجاز مهامهم والهدف من الزيارة، والتي أهمها السماح بحرية التنقل في البلد بأكمله، بما في ذلك تيسير الانتقال ولا سيما إلى المناطق المقيدة ، مع الحصول على حماية أمنية رسمية دون المساس بالخصوصية والسرية اللتين يحتاج إليهما أصحاب الولايات للاضطلاع بولاياتهم ، كذلك تسهيل عملية التحقيق ولا سيما بشأن النفاذ إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب والاتصال مع السلطات المركزية والمحلية التابعة لجميع فروع الحكومة والاتصال مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة الأخرى ووسائط الإعلام والاتصالات السرية " الخاضعة للإشراف" مع الشهود والأشخاص العاديين الآخرين بما في ذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم، وهو ما يعتبر

---

(١) فرغم أن الإجراءات الاستعجالية تنحصر في إرسال فاكس إلى الحكومة المعنية عند طريق وزارة خارجيتها فإنها تعتبر خطوة مهمة و فعالة في الحد من الانتهاك، فإرسال إخطار إلى الحكومة معناه أن هذه الحالة هي متابعة من طرف المجتمع الدولي عن طريق الأليات الأممية مما يدفع بالدول إلى التريث أو الإحجام أو الاستمرار في ارتكاب الانتهاك ذلك بالإضافة إلى مطالبتها توضيحاً ومعلومات عن الادعاء واتخاذ إجراء وقائي أو تحقيقي بأسرع وقت.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن البلاغات المراد تناولها بموجب إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان يمكن توجيهها على الموقع الالكتروني : Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

(٣) خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الانسان الجزء الثاني الشكاوى في سياق الإجراءات الخاصة ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد: ٤٨٤٠ بتاريخ ١٧ / ٦ ٢٠١٥ الساعة ٢٠:١٥ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=472660&r=0.

(٤) أنظر الوثيقة رقم (E/CN.4/1998/45).

(5) Jose Antonio Ocampo, Human Rights and Prisons: Trainer's Guide on Human Rights Training for Prison Officials, United Nations Publications, 2005,p34.

ضروريا للوفاء بولاية المقرر الخاص بالإضافة إلى النفاذ الكامل إلى جميع المواد التوثيقية المتصلة بولايتهم [١] ، مع ملاحظة أن الزيارات الميدانية مشروطة بالحصول على أذن وموافقة الدولة المعنية وهذا ما يجعل تلك الالية تخضع دائما لإرادة الدولة و مدى استجابتها[٢].

ثالثا ـ تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان: حيث يتوجب على المقررين الخاصين تقديم تقارير سنوية عن أعمال ولايتهم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة اثناء انعقادها يستعرضون من خلالها أنشطتهم التي تتضمن معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية وما هي ابرز توصياتهم في ذلك الجانب ، وقد تتضمن بعض التقارير استعراض وتحليل الرسائل المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها أو معلومات عن الزيارات القطرية التي تم القيام بها في تلك السنة ، علما أن تلك التقارير علنية وتمثّل أداة معتمدة للمتابعة أو المناصرة في مجال الولاية [٣].

رابعا ـ اعداد الدراسات ووضع القواعد : وفيها يسعى المقررون الخاصون إلى عمل دراسات يسعون من خلالها إلى وضع قواعد ومعايير أو مبادئ ذات حجية لتطبيقها في مجال عملهم، ولتكون دليل ارشادي إلى السلطات والحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى عند معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان [٤].

فعلى سبيل المثال قام المقرر الخاص المعني بالمشردين داخليا في عام ١٩٩٨ بالعمل مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين بإعداد مجموعة مبادئ توجيهيه بشأن حماية الاشخاص المشردين داخليا وشجع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تطبيقها ، وبالمثل وضع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي معايير لمعالجة حالات الاحتجاز التعسفي لملتمسي اللجوء وكان هذا العمل الذي قد تم بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث كان موضع ترحيب من جانب عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية[٥]، كما قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة مبادئ إطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة.

خامسا ـ متابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات: وتتمثل تلك الوسيلة بإقامة حوارات مع الحكومات بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي توصلوا اليها، لبيان الإرادة الجدية للتصدي لأوجه القلق التي

---

(١) المادة (٩) من قواعد مدونة السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،٢٠٠٧.

(٢) يمكن قراءة قائمة بالزيارات الرسمية منذ عام ١٩٩٨، وتقارير البعثات، وقائمة الرحلات القادمة والدعوات الدائمة على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨ .
https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx.

(٣) في عام ٢٠١٨ ، أصدر المكلفون بولايات (١٨١) تقريراً: تم عرض (١٣٥) منها إلى مجلس حقوق الإنسان ، بما في ذلك (٥٩) تقريراً عن الزيارات القطرية ، و (٤٦) إلى الجمعية العامة ـــانظر الوثيقة رقم A / HRC / 40/38 / Add.1 ، الفصل الحادي عشر للاطلاع على قائمة التقارير والمواضيع التي تم تناولها وذلك على الموقع الالكتروني الذي تم الاطلاع عليه في (٢٨/ ١٢ / ٢٠١٨) .
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx.

(٤) يمارس أخصائي الإجراءات الخاصة دوراً هاماً في تشكيل محتوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتسليط الضوء على مدى التزام الدول بهذه المعايير وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين مستوى الاحترام، فهم على حد تعبير كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة " الجوهرة المتواجدة بتاج المنظومة" ـــ البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ١٤ أيلول/ ٢٠٠٩، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨: www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD.

(٥) اليهون موليكت ، المقررون الخاصون بوصفهم صانعي القوانين: التطورات وتطور الإطار المعياري لحماية ومساعدة المشردين داخلي المجلة الدولية لحقوق الإنسان المجلد (١٥) ، الإصدار (٢) ، ٢٠١١ نشرت على الانترنت بتاريخ : ٢٢ يناير ٢٠١١.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537471?src=recsys.

أشاروا اليها، على سبيل المثال أن "حكومة كينيا" عينت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أثناء زيارته للبلد مسؤولا في الشرطة على مستوى رفيع والذي رافقه اثناء زيارته للنزلاء في السجون، وقام في عدة مناسبات بإصدار تعليمات فورية لتصحيح اوضاع ناتجة عن انتهاك حقوقهم، كتقديم الرعاية الطبية العاجلة لبعض المحتجزين أو الافراج عن اشخاص محتجزين احتجاز تعسفيا ،وأقر المقرر الخاص علنا بهذا الاجراء الفعال من اجراءات المتابعة[١].

سادسا - توعية الجمهور عن طريق إصدار البيانات الصحفية والتصريحات، التي تسلط الضوء على مواضيع تتعلق بتطوير وضمان حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية التي يتعين أن تحترمها حكومة معينة أو بشأن قضية معينة [٢].

(١) Marc Limon & Hilary Power ,HISTORY OF THE UNITED NATIONS SPECIAL PROCEDURES MECHANISM Origins, Evolution and Reform, Rights Group, 2014,p4.

(٢) أصدر المكلفون بالولايات ٤٤١ منتجًا إعلاميًا ، فرديًا أو جماعيًا ، من بينها ٣٢٣ بيانًا صحافيًا و ٧٨ إشعارًا إعلاميًا و ٤٠ بيانًا إعلاميًا ، مما رفع الوعي والتعبير عن المخاوف بشأن مجموعة من قضايا حقوق الإنسان ، يمكن الاطلاع على الإصدارات الصحفية على الموقع الاتي ، تم الاطلاع علية بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٢٠١٨ : http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/News.aspx.

المبحث الثاني

فاعلية نظام الإجراءات الخاصة والعراقيل التي تواجهها

(حالة العراق نموذج تطبيقي)

يترتب عن إعمال نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان آثارا على سلوك الدول ومدى التزامها بتفعيل التوصيات والاقتراحات وتعزيز حقوق الإنسان فيها ، وباعتبار العراق طرف في المجلس يتوجب عليه العمل على تكريس تلك التوصيات وإدماجها في القانون الوطني أو من خلال اقرارها على ارض الواقع خاصة تلك التي تتماشى مع مبادئ المجتمع العراقي والّتي لا تتعارض مع روح الدستور، لذا خصصنا هذا الفصل لبيان مدى فاعلية ذلك النظام في واقع الممارسة ، من حيث بيان آثر عمل المقررين الخاصين في تحسين سلوك الدول وتعزيز احترام حقوق الإنسان وأهم الصعوبات الّتي تواجه عملهم في ذلك الجانب في مطلب أول ، ودراسة حالة العراق كنموذج تطبيقي لآلية الاجراءات الخاصة في مطلب ثاني وكالآتي.

المطلب الأول

تأثير عمل المقررين الخاصين على سلوك الدول والصعوبات التي تعترض عملهم

تمارس آلية الإجراءات الخاصة دوراً مهما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واستناداً إلى مراجعة شاملة لما يقرب من تسعة الأف بلاغ تم تقديمهم من قبل اصحاب الولايات الخاصة إلى (١٧٤) دولة ، بالإضافة إلى إجراء أبحاث ميدانية ومقابلات مع أكثر من (٢٠٠) خبير في مجال حقوق الإنسان ، توصل فريق من الباحثين التابعين للأمم المتحدة إلى أن هذه الآلية تلعب دورًا مباشرًا وإيجابيًا ولكن غير متساوٍ في التأثير على سلوك الحكومات، حيث يمثل عدم تعاون الدول مع اصحاب الولايات العقبة الرئيسيةً أمام عملهم [١].

لذا ستنصب دراستنا في هذا المطلب على بيان مدى فاعلية نظام الاجراءات الخاصة من حيث بيان مدى تأثيره على سلوك الدول في فرع اول ، والذي تستوجب بيان الصعوبات التي تحول دون إعمال هذا النظام في فرع ثاني.

الفرع الاول

آثر عمل المقررين الخاصين على سلوك الدول

لا شك أن نظام الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يقوم بدور هام في تشكيل محتوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتسليط الضوء على مدى التزام الدول بها وتعزيز التدابير الرامية لضمان احترامها ، حيث يعمل المقررين الخاصين كلا من خلال ولايته على تحويل تلك المعايير إلى واقع ملموس، وكذلك لفت الانتباه إلى حقوق الإنسان المستجدة واجراء تحليل نقدي لممارسات الدول في الامتثال إلى التزاماتها ومساعدتها على تطبيقها [٢] ، بالإضافة إلى الكشف والإبلاغ ومقاضاة المنتهكين ، ففي معظم الاحيان تكون تقارير المقررين الخاصين بمثابة الانذار المبكر لمعالجة وتلافي حالات انتهاك حقوق الإنسان، على سبيل المثال أن المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام

---

(١) كريستوف غولاي وآخرون ، تأثير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة على تطوير وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلة الدولية لحقوق الإنسان المجلد (١٥) ، الإصدار (٢) ، نشرت على الانترنت بتاريخ : ٢٢ يناير ٢٠١١.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537472?src=recsys.

(٢) كريستوف غولاي وآخرون ، المصدر السابق.

خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، قام بزيارة لدولة "رواندا" قبل اندلاع عمليات الإبادة الجماعية فيها وقدم تقريرا عما يحدث عن عنف عرقي خطير هناك ، ولم يأخذ ذلك التقرير الاهتمام الكافي ورد الفعل المناسب من قبل المجتمع الدولي [١] والذي تأكد بقيام حالات التطهير العرقي التي قتل فيها نحو ٨٠٠ ألف شخص في رواندا في عام ١٩٩٤ على يد متطرفين من قبائل الهوتو الذين استهدفوا أفراد أقلية التوتسي بالإضافة إلى خصومهم السياسيين الذين لا ينتمون إلى أصولهم العرقية[٢].

كما أن تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان أو دراسة حالة معينة بشكل مستمر من قبل المقررين الخاصين ، سوف يبعث رسائل اطمئنان للضحايا بأن المجتمع الدولي لا يتجاهل محنتهم ويعطيهم الفرصة للتعبير عن مظالمهم، وتعلم الجهة التي قامت بالاعتداء بانها تحت المراقبة، فالكشف عن الانتهاكات الواسعة والمستمرة سوف يحرج السلطات في هذه البلدان ويدفعها إلى الإسراع في وقفها أو معالجتها ، خاصة أن التقارير التي تنشر فيها تلك الانتهاكات تحدد الضحايا وتورد الادعاءات كاملة مكانا وزمانا وأشخاصا [٣].

وتعد الزيارات الميدانية للدول من قبل المقررين الخاصين من الأدوات الهامة في نظام الإجراءات الخاصة ، كونها تسمح بالفحص الدقيق لبعض المواقف المتعلقة بحقوق الإنسان، وتساعد الجهات الفاعلة في الدولة لتبرز طاقاتها نحو إثبات الحقائق وتحديد الانتهاكات واقتراح سبل الإصلاح والوصول إلى المرافق ذات الصلة كالسجون ومراكز الاحتجاز وتقديم

استنتاجاتهم وتوصياتهم عنها [٤] ، وتمنح الفرصة لأصحاب الولايات بإثارة القضايا مباشرة مع مسؤولي الحكومات وعلى أعلى المستويات وتقديم المشورة لهم بشأن إصلاحات محددة ، فوجودهم الفعلي في البلد يعطي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عنهم أعلى منبر للدفاع عن حقوقهم على المستوى الوطني، كما أنه يعد نقطة للدخول المباشر إلى نظام الأمم المتحدة، فالعلم الأزرق الخاص بالأمم المتحدة الذي يحمله أخصائيو الإجراءات الخاصة عند زيارتهم لبلد ما يمنحهم امتياز الوصول إلى الجهات الفاعلة الرئيسية في البلد، كما أنه يمنحهم القوة والثقة الكافية خلال سعيهم لتحقيق أكبر قدر من احترام حقوق الإنسان [٥].

وهناك العديد من الامثلة على النتائج الملموسة التي حققها المقررين الخاصين في المساعدة على إنصاف الضحايا عند إثارة قضية معينة اثناء الزيارات القطرية ، نذكر منها نجاح المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في افغانستان عام ١٩٩٢ في استصدار قرار رئاسي من الرئيس "نجيب الله" بتبديل عقوبة الاعدام المفروضة على نحو (١١٤) شخصا إلى عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاما ، كما وفي عام ٢٠٠٤ تم إقناع السلطات الأفغانية برئاسة " قرضاي " بإطلاق سراح مئات

---

(١) د. بن بلقاسم أحمد، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦، ص١٧.

(٢) سؤال وجواب: كيف حدثت الإبادة الجماعية في رواندا؟ منشور على موقع BBC News Arabic بتاريخ ٧ أبريل/ نيسان ٢٠١٤ .
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/04/140407_rwanda_slaughter .

(٣) نايجلس. رودلي ، على مسؤولية المقررين الخاصين ، المجلة الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية لحقوق الإنسان المجلد ١٥ ، الإصدار ٢ ، ٢٠١١ نشرت على الانترنت: ٢٢ يناير ٢٠١١.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537861?src.

(٤) حقوق الإنسان ، وثائق الأمم المتحدة ، مقال بعنوان " الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، الموقع الالكتروني ، تم الاطلاع علية بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨:
http://research.un.org/ar/docs/humanrights/treaties.

(٥) تيد بيكون ، مساهمة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في تنفيذ معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، المجلد ١٥ ، الاصدار ٢ ، ٢٠١١ - نشرت على الانترنت: ٢٢ يناير ٢٠١١.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.

السجناء المحتجزين بصورة غير قانونية ، ومن خلال الاستناد إلى وثائق قدمها المقرر عن الظروف الصحية والمعيشية المتدنية للسجناء تم السماح بزيارتهم من قبل الأطباء ، مما أدى إلى تشخيص وعلاج مئات من حالات السل الرئوي [١].

وبعد قيامه بزيارة دولة تركيا عام ٢٠٠٢ أثر دعوة رسمية ، قام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بالمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ورسم السياسة العامة للمشردين داخلياً ، وبناء على توصياته قررت الحكومة جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمشردين داخلياً والبدء في معالجة مسائل التعويض عن الممتلكات المفقودة نتيجة التشرد [٢].

وفي زيارته الخاصة إلى اسبانيا في عام ٢٠٠٣ اقترح المقرر الخاص المعني بجرائم التعذيب أن يتم تركيب كاميرات فيديو داخل جميع غرف الاستجواب من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة، لتقوم الحكومة بحلول عام ٢٠٠٤ بتركيبها في مناطق الاحتجاز وفي مراكز الشرطة والحرس المدني والتي ساهمت في تحسين معاملة المحتجزين [٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة عوامل تعمل على تسهيل عمل الإجراءات الخاصة اثناء تلك الزيارات منها:

١ ـ الدعم الدولي الذي تنقله منظمة الأمم المتحدة واهتمام الرأي العام الذي يقوده المقرر الخاص كثيراً ما يؤدي إلى توليد ضغطاً كبيراً على الدول التي تتم زيارتها من قبل المقررين.

٢ ـ الوضع السياسي للدولة ووضع حقوق الإنسان، فالبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية التي تتجه من حيز الصراع أو الحكم الاستبدادي نحو مجتمع أكثر انفتاحاً وسلاماً وديمقراطية تميل إلى توفير المزيد من الفرص التي تسمح بالتأثير الخارجي أكثر من البلدان التي تعاني من الصراع المدني أو البلدان المثقلة بنظام مغلق.

٣ ـ مستوى الإعداد قبل الزيارة بالإضافة إلى الحجج القانونية القوية والتوصيات المحددة.

٤ ـ استعداد الحكومة المعنية للتعاون مع زيارة أخصائيي الإجراءات الخاصة، على سبيل المثال، فإن وجود مسؤول أو عضو قيادي في البرلمان متعاطف وفي وضع جيد من الممكن أن يحدث فارقاً في تسهيل أعمال وإنجازات أخصائيو الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتوصيات.

٥ ـ قدرة المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية ومجموعات الضحايا على توصيل شكواهم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة .

٦ ـ مستوى حرية وسائل الإعلام في أن تقدم تقريراً عن أنشطة الإجراءات الخاصة [٤].

مع الإشارة إلى أن آلية الاجراءات الخاصة يحق لها أن تدرس حالة أي دولة عضو في الأمم المتحدة وليس فقط الدول التي صادقت على المعاهدات ، ولها أن تقوم بزيارات ميدانية إلى أي بلد في العالم بعد حصولها على الموافقة، بالإضافة إلى تلقي الشكاوي الفردية والتصرف بناء عليها دون سابق استئناف للإجراءات المحلية ، فتلك الميزات ساعدت تلك الآلية بأن تمارس دور مرن وفريد ومستقل في ظل أنظمة تسيطر عليها الحكومات الغير ديمقراطية .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨.

(٣) احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق / جامعة الجزائر لعام ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ ، ص١٦٠.

(٤) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم ٢٧ ، سبعة عشر سؤالا عن المقررين الخاصين للأمم المتحدة ، متاح على الموقع الالكتروني ، تم الاطلاع علية بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨ .
https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx.

الفرع الثاني

معوقات عمل آلية الاجراءات الخاصة

أن آلية الاجراءات الخاصة قد جسدت دوراً مهما في لفت الانتباه إلى قضايا حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وتحقيقها على أرض الواقع، بما في ذلك الدعم المباشر للضحايا، إلا أن تلك الاجراءات تعترضها الكثير من العراقيل والقيود عند تطبيقها والتي تبطء من عملها وتحقيق اهدافها.

اهمها أن آلية الإجراءات الخاصة ليست ملزمة قانونا ويرجع إلى كل دولة أن تمتثل حسب تقديرها لتوصيات أصحاب الولايات ، وبالتالي فإن تأثيرها يختلف من دولة إلى أخرى وفي بعض الأحيان لا يكون لها أي قيمة عملية [١].

كما أن بعض الدول قد تعترضها صعوبات تحول دون قيامها بتقديم تقاريرها والاستجابة لتوصيات المقررين الخاصين كقيام حالة حرب أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية أو تغيير النظام والدستور [٢]، الذي قد تؤدي بالدولة إلى إرجاء تقديم التقرير إلى وقت لاحق لكي يتطابق مع الواقع، وفي هذه الحالة يصبح هذا النظام مفروغ من محتواه، واحيانا نجد أن ما تنادي به بعض الدول بالرغم من تصديقها على الاتفاقيات الأساسية المنصبة في مجال حقوق الإنسان خلاف للحقيقة وبدون تنفيذ ، فيكون ردودها على التقارير والتوصيات الصادرة عن المقررين بمثابة إجراء شكلي لا ينسجم مع حقيقة الأمر[٣].

ذلك بالإضافة إلى أن سياسة التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول تعد عائقا أمام عمل المقررين الخاصين كونها تنطوي عل إجازة للطّرف المسؤول عن إعمال هذه الحقوق للتهرب من التزاماتها، بحيث تمتنع الدولة الّتي تحفظّت على بند من بنود أي اتفاقية أن تطبق التعليقات أو توصيات تنصب في مجال ما تحفظت بشأنه [٤] ، والذي على أثره دعى " اعلان فيينا الذي تبناه مؤتمر الامم المتحدة لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ " أن تكون هذه التحفظات محدودة وضيقة بأقصى ما يمكن، مع التأكد من ان أياً منها يجب أن لا يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة"[٥].

مع الاشارة إلى أن العراق قد أبدا بعض التحفظات على عدة اتفاقيات مختلفة من بينها التحفظ الوارد على المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ " اتفاقية"

---

(١) د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، ط٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٤٣.

(٢) بوغريدي كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٠ -٢٠١١ ،ص.ص ٢٤-٧٩.

(٣) صفصاف فاطمة الزهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، مصدر سابق ، ص٦٧.

(٤) علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)، ٢٠١٤ ، ص.ص ٢٣٢.

(٥) حيث تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على امكانية ابداء التحفظات إلا في الحالات الآتية أذا حظرت المعاهدة هذا التحفظ أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني أو أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

سيداو "[١]، لعدة أسباب منها تعارضها وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ [٢].

ومن أنواع التحديات الأخرى التي تواجهها الإجراءات الخاصة عدم تعاون الدول، لا سيما في مجال توجيه دعوات دائمة لزيارة بلدانها[٣]، ففي حين أن بعض الدول قد بذلت جهودا كبيرة في تطوير تعاون بناء مع المكلفين بولايات ، فإن دولا أخرى تواصل رفض زياراتها أو قبول جانب منها فقط ، ففي تقرير للمجلس أشار إلى أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء قد تلقت زيارة واحدة على الأقل من المكلف بالولاية، مع ذلك لم تتم زيارة أكثر من (٢٤) دولة منها (٧) دول لم تتلق بعد طلبا للزيارة، ولم تقبل (١٤) دولة بعد أي طلب على الرغم من وجود خمسة أو أكثر من طلبات الزيارة المعلقة، كما أن عدة دول قبلت الزيارات لكنها لم تتم بعد ، على سبيل المثال أصدرت حكومة ايران دعوة دائمة ولكنها لم تسمح بأية زيارات منذ عام ٢٠٠٥[٤].

وهناك أيضا أشكال أكثر دقة من عدم التعاون، مثالها نجد تعاون بعض الدول مع ولايات خاصة معينة دون غيرها ، أو تستجيب للرسائل ولكنها لا تقبل الزيارات حتى إذا كانت قد وجهت دعوات دائمة لزيارتها، كما وفي بعض الحالات واجهت تلك الزيارات تحديات فيما يتعلق بحرية التنقل الضرورية لأصحاب الولايات والوصول الخاص إلى الضحايا والمجتمع المدني المستقل [٥].

كذلك لا نغفل تأثير الاعتبارات السياسية والدولية التي تعد عائقا يقف في وجه التطبيق الفعلي لمختلف توصيات المقررين الخاصين ، منها تسييس الحماية الدولية لحقوق الإنسان سواء تعلق ذلك بوجودها أو إقامة أجهزة للإشراف على احترامها، حيث يلاحظ في التعامل الدولي كثيرا ما يجري التركيز على انتهاكات ترتكبها بعض الدول والإغفال عن انتهاكات ترتكبها دولة أخرى ذات نفوذ وسطو لا تبالي إلا بمصالحها، أو لسيطرة حكام لا يبالون إلا بوجودهم في السلطة ، حيث أدى ربط حماية حقوق الإنسان بمصالح الدول المتحكمة على المستوى العالمي إلى الانتقائية وازدواج المعايير في التعامل مع الانتهاكات التي تمارس تجاه حقوق وحريات الأفراد ، والذي يظهر

---

(١) تنص (المادة ١٦) من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: ومنها (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل . (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(٢) إن التحفظ العراقي على مواد الاتفاقية غير مقبول كونه يخالف المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي وأن اجازت للدول التحفظ عند انضمامها إلى اتفاقية ما ،اشترطت ألا يكون هذا التحفظ منافي لموضوع الاتفاقية وغرضها وكذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة نفسها والتي تنص (أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها) فإذا كان غرض هذه الاتفاقية وهدفها القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق فإن التحفظ على المادة السادسة عشر وبقية التحفظات يعتبر منافي لغرض الاتفاقية وموضوعها، والذي عليه ندعوا الحكومة العراقية تعديل ذلك التحفظ بالقدر اللازم الذي لا يتعارض مع الاعراف والتقاليد الاجتماعية.

(٣) الفقرة (٢٣) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ بشأن الاستعراض الدوري الشامل- ١٩ تموز/ ٢٠١١.

(٤) جوانا نابلس ميتشل، وجهات نظر المقررين الخاصين للأمم المتحدة حول دورهم: التوترات المتأصلة والمساهمات الفريدة في حقوق الإنسان ،المجلة الدولية لحقوق الإنسان المجلد ١٥ ، الإصدار ٢ ، ٢٠١١ ، نشرت على الانترنت: ٢٢ يناير ٢٠١١.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537468s.

(٥) الفقرة (١٩) من تقرير مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الأربعون٢٥ ، في ٢٢ مارس ٢٠١٩ ، الوثيقة رقم A/HRC/40/38.

نفوذ الدولة وسلطانها بعدم إلزامها بالخضوع لهذه التوصيات ولو كان هذا الإجراء شكلي فقط، وهذا بفضل مركزها السامي ووزنها الدولي مقارنة بالدول الضعيفة [١].

كما أن الجزاء في إطار تلك الآليات عند انتهاك حقوق الإنسان ، لا يتعدى نشر تلك المخالفات على الرآي العام العالمي ، إي أنها لا تتعدى عن كونها جزاء أدبي أذا صح التعبير وتبقى تندرج في أطار محاولة التوفيق بين الدولة والفرد ، ولم تصل إلى مرحلة الآلية التي تتخذ القرار الملزم [٢].

ومن أبرز مواطن الضعف المحددة في هذا الصدد افتقار الإجراءات الخاصة إلى موارد كافية لمتابعة توصياتها، ومن بين التدابير الإصلاحية المقترح اتخاذها تزويد الإجراءات الخاصة بتلك الموارد وزيادة تنسيق ما تبذله من جهود في سبيل المتابعة.

وعلى هذا الأساس طلب المجلس في قراره "٢١/١٦" إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة الموارد الملائمة في إطار الميزانية العادية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لدعم تنفيذ الإجراءات الخاصة لولاياتها تنفيذاً كاملاً ، مؤكداً على أن تكون تلك المساهمات قدر الإمكان غير مخصصة، كي لا يضطر أعضاؤها إلى الاعتماد إلى حد بعيد على موارد من خارج منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بعملهم بصورة فعالة [٣]، فآلية الإجراءات الخاصة تمثل أحد الأدوات الفعالة في منظومة حقوق الإنسان الدولية ولكنها تحتاج إلى المزيد من الدعم والمساندة [٤].

المطلب الثاني

دراسة حالة العراق كنموذج تطبيقي للإجراءات الخاصة

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، الاول نسلط الضوء من خلاله على أخر الزيارات الميدانية للعراق من قبل المقررين الخاصين وفرق العمل التابعة إلى مجلس حقوق الإنسان ودورها في النهوض بواقع حقوق الإنسان في البلد ، أما الثاني فيكون لإحصاء أخر التقارير الصادرة عن المقررين الخاصين لعام ٢٠١٨ كل من خلال ولايته المحددة في مجالات حقوق الإنسان كافة، وبيان مدى استجابة حكومة العراق لتلك التوصيات والتعليقات.

الفرع الاول

على مستوى الزيارات الميدانية للمقررين الخاصين

يقوم أصحاب ولايات نظام الاجراءات الخاصة بناء على دعوات من الدول بزيارات ميدانية للوقوف على حالة حقوق الإنسان وإقامة حوارات فاعلة مع سلطات تلك الدول، وتقديم تقريراً مفصلا إلى المجلس حقوق الإنسان عن نتائج تلك الزيارة وما هي أهم توصياتهم في ذلك الجانب [٥]، وبناء على دعوات رسمية استقبل العراق بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣ عددا من الزيارات الهامة للمقررين

---

(١) باولو سيرجيو بينهيرو ، كونه مقرر خاص: عمل توازن دقيق ،المجلة الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد ١٥ ، الإصدار (٢) ، ٢٠١١ . منشور على الانترنت بتاريخ : ٢٢ يناير ٢٠١١.
https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13642987.2011.537464.

(٢) احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ن بحث لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق / جامعة الجزائر لعام ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ ، ص١٦٠.

(٣) مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان والمعنونة " هيئات وآليات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ ، الوثيقة رقم A/HRC/26/41 .

(٤) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية ، الدورة السابعة و الخمسون لمجلس حقوق الإنسان ، الملحق رقم A/57/36.

(٥) الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ،الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان : الموقع الرسمي للمجلس ، تم الاطلاع علية بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٨ .
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx.

الخاصين ، وذلك بهدف التحري عن حالة حقوق الإنسان على مستوى الاقليم، والعمل على تفعيلها على ارض الواقع، بما يعكس التزام العراق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

وقبل بيان تلك الزيارات نود الإشارة إلى التقرير المقدم عن العراق من المقرر الخاص السيد "اندرياس مافروماتيس" إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ والذي تطرق من خلاله إلى مجموعة من القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان قبل تغيير النظام عام ٢٠٠٣ ، شملت حالات القمع والتمييز والاضطهاد الديني والاعدام الجماعي ، والتي عززها بمجموعة من التوصيات[١]، منها دعوة السلطات العراقية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤[٢]، والتعجيل في عمليات التحقيق الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وضمان عدم المساس بالمقابر الجماعية والتعجيل في عملية تحديد هوية الرفاة ، والذي على أثره تم اصدار (قانون حماية المقابر الجماعية) رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي بين مفهوم المقابر الجماعية ووسائل حمايتها والضمانات المقدمة في ذلك الجانب[٣].

وفي زيارة مهمة للفريق العامل (المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتـهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير) **برئاسة المقرر" خوسيه لويس غوميز ديل برادو" للفترة من ١٢ ـ ١٦ /٧/ ٢٠١١** ، وبعد تقصي الحقائق واللقاء بعدد من المسؤولين توصل الفريق إلى اعداد تقرير تقدم به إلى مجلس حقوق الإنسان [٤]، ركز من خلاله على التأثير السلبي لأنشطه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق العراقيين الإنسانية[٥]، ودعى الحكومة العراقية إلى أن توضح على وجه السرعة الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلد، وفيما إذا كان يحق لأي من هذه الشركات التمتع بالحصانة ، وأن تكفل اعتماد تشريع بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد مسؤوليتها القانونية.

وفي الحقيقة أن الإساس القانوني لوجود تلك الشركات في العراق، هو الامر ١٧ الصادر في ٢٧/حزيران /٢٠٠٤ من الحاكم المدني على العراق آنذاك " بول بريمر " حيث أعطى هذا الأمر من الناحية الأمنية حصانة لهذه الشركات الأمنية العامة في العراق من سلطة القضاء العراقي ، وعلى وفق هذا الأمر فانه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني بحق تلك الشركات، والذي يستدعي إصدار قانون يرفع الحصانة عن هذه الشركات ويخضعها للقضاء العراقي والاختصاص الإقليمي وفق القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

---

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان " اندرياس مافروماتيس "، عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الستون ، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ وثيقة رقم: E/CN.4/2004/36/Add.1.

(٢) وقد صادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة بتاريخ ٢٠١١/٧/٧.

(٣) وقد قدمت المادة الثانية من (قانون حماية المقابر الجماعية) رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ تعريفا للمقابر الجماعية بأنها (الأرض أو المكان الذي يضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون إتباع الاحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عد دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعة و هيئة وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان) أما الضحايا فهم (مجموعة من رفات الشهداء التي تم العثور عليها في المقابر الجماعية).

(٤) الفقرة (٨١) من تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتـهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" خوسيه لويس غوميز ديل برادو" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر ، الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٢ وثيقة رقم: A / HRC/18/32/Add.4.

(٥) وكان أبرز الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ما يعرف بحادثة ساحة النسور عام ٢٠٠٧ عندما قام العاملون في شركة بلاك ووتر بقتل ١٧ مدنياً عراقياً وأصابوا عدداً كبيراً آخر بجروح في أحد الميادين المزدحمة بالمرور في بغداد حيث أفادت التقارير أن العاملين في بلاك ووتر هم من بدأوا بإطلاق النار ثم واصلوا إطلاقها بشكل عشوائي، وقد أعرب الفريق العامل في ذلك الوقت عن قلقه ازاء ذلك الحادث ـــــ فقرة (٥٢) ، المصدر السابق.

أما الزيارة اللاحقة فكانت للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المشردين داخليا "تشالوكا بياني" للفترة من ٥ إلى ١٥/ أيار/٢٠١٥ ، وبعد اطلاعه على واقع تلك الشريحة من المجتمع ، قام المقرر بأعداد تقرير أهم ما جاء فيه هو دعوة الحكومة العراقية إلى أن تكثف جهودها بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً ، والعمل على تخصص موارد إضافية لمواجهة احتياجاتهم ، مبينا أن قدرة الحكومة على تلبية احتياجات هؤلاء الاشخاص محدودة بسبب انخفض أسعار النفط العالمية والنزاع مع تنظيم الدولة الارهابي (داعش) الذي قلص الموار المتاحة بصورة كبيرة [١].

وقد سعت حكومة العراق إلى معالجة حالة النازحين المتزايدة على سبيل المثال عقدت في ١٤ / كانون الاول / ٢٠١٥ وبدعم من الأمم المتحدة اجتماعا للمانحين لالتماس مزيدا من الدعم المالي منهم، وقد وافقت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية على تخصيص ما يقارب ١٥ مليون من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل تلبية الاحتياجات الاكثر الحاحا لما يصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ شخص شردوا في شمال ووسط العراق وذلك في إطار الاستجابة لخطة الاستجابة الخطة الاستراتيجية للعراق للفترة من ٢٠١٤ / ٢٠١٥ [٢].

وبناء على دعوة من الحكومة العراقية قامت المقرر الخاص المعنية بقضايا الأقليات "ريتا إسحاق" بزيارة العراق للفترة من ٢٧ شباط إلى ٧ آذار ٢٠١٦، وبعد الاطلاع على الواقع قدمت تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٧ وفيه أكدت على أن الأقليات تواجه أزمة غير مسبوقة قد تهدد استمرار وجودها في العراق ، وأشارت إلى استهداف جماعات الأقليات بصفة خاصة من قبل التنظيمات الارهابية عام ٢٠١٤، كالأيزيدين والذي كان له تأثير مدمر على بنية المجتمع ، وكانت اهم توصياتها في ذلك الجانب ، ضمان المشاركة السياسية للأقليات الممثلة تمثيلا ناقصا في البرلمان وفي هياكل الحكم المحلية وكذلك في قوات الأمن و لا سيما في المناطق التي عرفت تاريخيا وجودا كبيرا للأقليات ، والعمل على تنفيذ إصلاحات المناهج الدراسية من أجل تعميم مبادئ التسامح وحقوق الإنسان [٣].

ونحن بدورنا ندعوا إلى الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية تنفيذا المادة ١٢٥ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ [٤].

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية للأقليات نشير إلى أن قانون الانتخاب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ قد خصص في المادة (٥) منه ثمانية مقاعد للأقليات، خمسة مرشحين مسيحيين من بغداد ونينوى وكركوك وأربيل ودهوك على التوالي ، ومرشح يزيدي ، ومرشح من الصابئة المندائيين ومرشح من الشبك، وهناك وزير مسيحي واحد في مجلس الوزراء.

أما عن احدث الزيارات للمقررين الخاصين فقد كانت من قبل المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية السيدة " أنييس كالامار" بتاريخ ١٤ ـ

---

[١] الفقرة (٢) من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المشردين داخليا السيد "تشالوكا بياني" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون ، الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ وثيقة رقم: A / HRC/32/35/Add.1.

[٢] الفقرة (٦٠) من التقرير الثاني المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بالفقرة ٦ من القرار (٢١٦٩) بتاريخ ٢/ ٢ / ٢٠١٦ الوثيقة رقم S / 2015/82.

[٣] الفقرة (٦) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن بعثتها إلى العراق"ريتا إسحاق" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون ، الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ وثيقة رقم: / A HRC/34/53/Add.1(٧٢) ـ الفقرة (٨٢) ، المصدر السابق.

[٤] تنص المادة (١٢٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ " يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون".

٢٣ / ١١ / ٢٠١٧[١] ، وكانت أهم توصياتها في ذلك الجانب ، دعوة العراق للمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، مع ضرورة ادراج الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ضمن التشريعات الوطنية والمعاقبة عليها ، كما وجه المقرر الخاص الانتباه إلى مسألة هامة وهي جريمة قتل النساء تعسفا على يد افراد الأسرة (الذكور) أو أبناء القبائل بحجة أنهم قد جلبوا الخزي والعار لأبناء القبيلة باسم الدفاع عن الشرف "جرائم الشرف " ، حيث انتقدت المقررة نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ التي تعتبر " الشرف" ظرفا مخففا لجرائم العنف المرتكبة في حق افراد الأسرة .

ونحن بدورنا ندعوا إلى تعديل أو الغاء ٤٠٩ كونها تعد بمثابة دعوة إلى استخدام العنف تحت حماية نصوص القانون ، كون القانون يجعل من جريمة القتل ظرفا مخففا وهذا يتنافى مع المعايير والمبادئ الإنسانية وذلك بغض النظر عن طبيعة الخطيئة المرتكبة من قبل الزوجة أو الجاني ، فيستطيع أن يقدم شكوى إلى المحكمة بتهمة الزنا وهذا ما تؤكد علية نصوص قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ [٢]، كما اوصت المقررة بتعديل المادة (٣٩٨) من القانون ذاته، والتي تنص على أنه يمكن اسقاط التهم عن المغتصب في حالة زواجه من الضحية، حيث تكون حياة الضحية معرضة للخطر في الحالتين فأن هي تزوجت المعتدي ربما تصبح ضحية للعنف العائلي ، وأن لم تفعل ربما وقعت ضحية لجريمة شرف على يد عائلتها ، كذلك دعت إلى إجراء تحقيقات مناسبة لمقاضاة جميع المتورطين في الهجمات واعمال القتل التي تستهدف مزدوجي الميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين [٣].

ونحن بدورنا نشير إلى أنه ومنذ عام ٢٠٠٣ قتل الكثير من الشباب بسبب قصات شعرهم وأسلوب حياتهم او ميولهم الجنسية على يد جماعات متشددة في انحاء متفرقة من العراق، منها مؤخرا قتل الممثل المسرحي باسم "كرار نوشي" بعد يومين على اختطافه في بغداد وذلك بعد تلقيه تهديدات بالقتل بسبب اسلوبه في ارتداء الملابس وتسريحات شعره ، وبحسب تقارير انسانية فقد قتل ٦٨٠ شخصا للفترة من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩ بسبب شذوذهم وميولهم الجنسية المزدوجة[٤]، وذلك على الرغم من تحفظنا ازاء تلك السلوكيات التي تشكل خرقا للقيم والتعاليم الدينية والمجتمعية ، وأنه يجب معالجتها عن طريق التوعية الجادة وتشخيص اسباب الحالة ورصد الامكانيات.

الفرع الثاني

على مستوى التقارير السنوية للمقررين الخاصين

بداية نشير إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي برئاسة السيد "مادس أندیناس" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٧ ، والذي تمحور حول ظاهرة الإفراط في الحرمان من الحرية في سياق الاحتجاز رهن المحاكمة، حيث انتقد الفريق العامل في سياق زياراته القطرية وبلاغاته تصاعد تلك الظاهرة في عدد من البلدان ، وناشد الدول ضمان أن يكون الحبس الاحتياطي

---

(١) الفقرة (٨٠) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية السيدة " أنييس كالامار" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون ، الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ وثيقة رقم: A / HRC/38/44/Add.1.

(٢) تنص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها ، وويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.

(٣) الفقرات (٤٠ و ٨١) من التقرير اعلاه.

(٤) بسبب مظهره.. قتل "كرار نوشي" بطريقة وحشية في بغداد ، مقال منشور على موقع اربيل " كوردستان ٢٤ " بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٧ على الموقع الالكتروني:
https://www.kurdistan24.net/.../69a7fae8-bd1f-4636-85ac-2fe94e1.

غير مفرط ومبرراً بأسباب قهرية [١] ، وقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق المحتجزين في الحصول على البت السريع من جانب القضاء في قانونية احتجازهم، والحق في الإفراج الفوري والتعويض إذا تبين أن احتجازهم تم بطريقة غير مشروعة [٢].

وركز التقرير الأخير للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم "كومبو بولي باري" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨ على حق اللاجئين في التعليم، وكانت ابرز توصياتها في ذلك الجانب ، السعي إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للطلبة اللاجئين ، وأبداء مرونة معقولة في الاجراءات الادارية لتسجيل الطلاب اللاجئين، وأن تتوقع خطط التعليم الاختلافات الثقافية واللغوية بين الطلاب اللاجئين في اقليم الدولة وتعالج تلك الاختلافات [٣]، وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يستضيف العراق أكثر من٢٨٤٠٠٠ لاجئ معظمهم من سوربا ،وقد تعاونت الحكومة بشكل عام مع المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانة من أجل توفير الحماية والمساعدة للاجئين في البلد [٤].

كما دعت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية "كريمة بنون" في تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨، إلى أن تتخذ الدول تدابير تكفل ضمان حرية الشخص في اعتناق أي دين أو أي معتقد يختاره بما في ذلك حريته في تغيير دينه أو تركه ، وحمايته بدون أي تمييز من التعرض للاعتداءات البدنية والتهديدات والتحريض على الكراهية والعنف من قبل أي شخص أو مجموعة بما في ذلك افراد اسرته[٥]، وإعادة التأكيد على أهمية العلمانية والفصل بين الدين والدولة من أجل التنفيذ الكامل لحرية الدين أو المعتقد وجميع حقوق الإنسان الاخرى [٦].

أما تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد" احمد شهيد" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨ ، فقد شدد على أن تتصرف الدولة بوصفها ضامنا محايدا لحرية الدين أو المعتقد للجميع ، وبين إلى أن الدول التي تفرض أديانا رسمية على سكانها والدول التي تسعى لتقييد جميع اشكال الدين هي الأكثر عرضة لانتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد [٧]، ونحن من جانبنا نؤيد ذلك الرأي كون الدين علاقة فردية بين الإنسان والخالق جل وعلا والدولة تضم في ثناياها اديان ومذاهب متعددة بالإضافة إلى غير المؤمنين الذي يتطلب أن تكون القوانين شاملة تنضوي تحتها جميع تلك الاختلافات وتعمل على توحيدها .

وتناول تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والراي " ديفيد كاي" بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٨ تنظيم محتوى الانترنت الذي ينتجه المستخدمون ، حيث خلص

---

(١) الفقرة (٣) من تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي برئاسة السيد "مادس أندیناس" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرون ، ٦/٣٠ / ٢٠١٧ وثيقة رقم:A/HRC/27/48 .

(٢) المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) الفقرة (٧٦) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم "كومبو بولي باري" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والسبعون بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٨ وثيقة رقم: / A/262/73.

(٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، العراق ، ٢٠١٣ ، ص٦٢ . الوثيقة رقم. .E/C.12/IRQ/4

(٥) الفقرة (٦٦) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية "كريمة بنون" في تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والسبعون بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨ وثيقة رقم: / A/٢٢٧/٧٣.

(٦) وقد أكد العراق على ذلك في المادتان (٤٢/ ٤٣) من دستور عام ٢٠٠٥ عندما نص : بأن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة وأن أتباع كل دين أو مذهبٍ أحرارٌ في: ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية ، وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون ، وأن تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

(٧) الفقرات (٤٨ و ٥٠) من تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد" احمد شهيد" والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثون بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٨ وثيقة رقم:A / HRC/37/49 .

إلى أنه ينبغي لشركات الانترنت أن تعترف بان المعيار العالمي المعتمد لضمان حرية التعبير على منابرها هو قانون حقوق الإنسان لا القوانين المتباينة للدول أو المصالح الخاصة التي تحركها [١].

كما اوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" كليمون نيالتسوسي" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨ [٢] بإلغاء أي تجريم للاحتجاجات السلمية أو غيرها من أنشطة المجتمع الهادفة إلى التنديد بمظاهر عدم المساواة والتمييز والفساد والحد منها، وكفالة ايجاد الاطر القانونية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المدني من أجل أن يعمل بحرية [٣].

وفي تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨ [٤]، دعت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "كاتالينا ديفانداس أغيلار" إلى الاعتراف بموجب القانون بالحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة جميع الحواجز بما في ذلك التشريعات التي تنطوي على تمييز ضدهم في مجال توفير التأمين الصحي[٥].

وعد التقرير الذي قدمه الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف "الفريد دي زاياس" لمجلس حقوق عام ٢٠١٨ مسألة نزع السلاح والطابع العسكري بانهما أمران أساسيان للتنمية والأمن البشري ، وأوصى بأن تقدم الدول تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن نفقاتها العسكرية، ومضاهاة هذه النفقات بنفقات التعليم والرعاية الصحية وإقامة العدل، وضرورة إقناع الحكومات بتسخير نسبة أكبر من ميزانياتها لتعزيز حقوق الإنسان[٦]،وبوضع مقترحات ملموسة للانتقال من نموذج العسكر إلى نموذج الأمن البشري [٧].

---

(١) الفقرة (٧٠) من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والراي " ديفيد كاي" والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثون بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٨ وثيقة رقم: / A HRC/38/35.

(٢) الفقرة (١٠٨) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" كليمون نيالتسوسي" والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والسبعون بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١٨ وثيقة رقم : A/٢٧٩/٧٣.

(٣) اكدت الفقرة (٣) من المادة (٣٨) من الدستور على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون ، بالإضافة إلى صدور قانون قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي رقم (٥) لسنه ٢٠١٧ والذي أكد في المادة ـ ١١ ـ اولا على أن تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين او المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون ، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او المتظاهرين الا اذا ادى ذلك الى زعزعة الامن او الحاق الاضرار بالأشخاص او الممتلكات او الاموال.

(٤) الفقرة (٧) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "كاتالينا ديفانداس أغيلار" والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والسبعون بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٨ وثيقة رقم : / A/١٦١/٧٣.

(٥) قد شهد العراق صدور قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ الذي دعى إلى تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لهم ، وايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ، والذي للأسف لا نجد له تطبيقا على أرض الواقع.

(٦) الفقرة (١٣) من تقرير المقرر الخاص المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف "الفريد دي زاياس" المقدم إلى إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٨ وثيقة رقم : /A / HRC/33..

(٧) أن من اهم مظاهر انتشار السلاح بصورة غير قانونية (الجماعات المسلحة ، سلاح العشائر ، عصابات منظمة ، سلاح الاهالي) ، ونجد لا بد من معالجة ظاهرة انتشار السلاح وعبر عدة طرق ومنها عمل حملات توعية مجتمعية شاملة لحث المواطنين على تسليم الاسلحة للدولة حتى وان كانت في مقابل مبالغ مالية ، وحصر السلاح بيد الفئات الرسمية فقط ومنع التجارة او الحيازة لدى الاخرين لا سيما الجهات المرتبطة بالأحزاب والقوى الاخرى وتطبيق القانون على الجميع .

الخاتمة

في سياق بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعززها بمجموعة من المقترحات وكالآتي.

اولا ـ النتائج :

١ ـ يعد المقررين أو الخبراء الخاصين محور نظام الإجراءات الخاصة ، يمتازون بالاستقامة ، والنزاهة ، والإنصاف ، من خلال تقييم مهني ونزيه للحقائق وخالية من أي نوع من التأثير الخارجي ، والتحريض ، والضغط ، والتهديد أو التدخل من جانب أي طرف ، وهم لا يحصلون على أية أجور أو اي مكافاة مالية مقابل عملهم، ويقبلون القيام بمهامهم من منطلق التزامهم بحقوق الإنسان وقناعتهم بتعزيز احترامها ، حيث نجد أن هناك توسعا مستمرا في تلك الآلية ، فلغاية كانون الأول عام ٢٠١٧، كان هناك ٤٤ ولاية موضوعية للأفراد ومجموعات من الخبراء و١٣ ولاية خاصة ببلدان محددة.

٢ ـ تمتاز آلية الاجراءات الخاصة على عكس لجان أو هيئات المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ، بأنها تناقش حالة حقوق في الدول كافة سواء اكانوا اعضاء أم غير اعضاء في الأمم المتحدة ، التي تقوم بدورها بتشجيع هذه الدول على تطبيق التوصيات والتعليقات الصادرة عن المقررين الخاصين في قوانينها وسياساتها وبرامجها وميزانيتها.

٣ ـ لقد سمحت الطبيعة المرنة للمقررين الخاصين بالاستجابة للاحتياجات المتغيرة في مجالات حقوق الإنسان ، وساهمت في تعزيز حقوق الإنسان وترسيخها على أرض الواقع ، فطوال السنوات الأخيرة استطاع المقررين الخاصين أن يلفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى مسائل عديدة مثيرة للقلق مثل استخدام الشرطة للعنف وحالات الاعدام بدون محاكمة وقتل النساء دفاع عن الشرف ومعاناة أطفال الشوارع واضطهاد الاقليات العرقية في مجتمعات كثيرة.

٤ـ أن تلك التوصيات الصادرة عن المقررين جاءت من خلال اللقاءات مع المسؤولين والضحايا ودراسة الواقع وبالرغم من كونها غير ملزمة الى أنها تعد بمثابة انذار يستوجب على الحكومات التعامل معها بالجدية اللازمة والامتثال لها كونها تعبر عن التزامهم بالصكوك الدولية التي تمت المصادقة عليها من قبلهم.

٥ ـ أن الجزاء في إطار تلك الآليات عند انتهاك حقوق الإنسان لا يتعدى نشر تلك المخالفات على الرآي العام العالمي ، واصدار التوصيات لحث الدول على اصلاح الأوضاع والامتثال لواجب احترام حقوق الإنسان.

٦ ـ أن الزيارات الميدانية للمقررين الخاصين، مشروطة بالحصول على أذن وموافقة الدولة المعنية وهذا ما يجعل تلك الالية تخضع دائما لإرادة الدولة و مدى استجابتها..

٧ ـ أن التأثيرات السياسية على اعمال المجلس من قبل الدول النافذة قد تؤثر سلبا على آليات الحماية الدولية وتضعف من محتواها، كما أن التحفظ على بعض بنود اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية يعد عائقا يحد من نطاق عمل آلية الاجراءات الخاصة وتحقيق اهدافها .

ثانيا ـ التوصيات : في ضوء تلك النتائج نوصي بالآتي:

١ ـ العمل على توسيع صلاحيات مجلس حقوق الإنسان من خلال تكييفه على انه هيئة مستقلة يتمتع بصلاحية إصدار قرارات تنصب في مجال حماية حقوق الانسان ، كتحميل المسؤولية الدولية للدول التي تتجاهل تنفيذ توصيات الخبراء أو المقررين المقرة من قبل المجلس .

٢ ـ يتعين على الدول كافة على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير لا لزوم له على الرسائل التي تحيلها الإجراءات الخاصة إليها.

٣ ـ دعوة الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني والنخب الاكاديمية وكافة المؤسسات العامة إلى فتح نافذة للتواصل مع اصحاب الولايات الخاصة من خلال تسليط الضوء على حالات انتهاك حقوق الإنسان ومتابعتها وارسال خطابات تفصيلية توضح الخطوات التي يجب اتخاذها في ذلك الجانب ، والسعي إلى عمل حملات داعمة من أجل تحقيق توصيات مجلس حقوق الإنسان ، ومراقبة الخطوات التي اتخذتها الحكومة العراقية (أو التي لم تتخذها) للوفاء بها، ففي تقرير للجنة حقوق الإنسان ابدت اسفها كون حكومة العراق لم تبدي استعدادا للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق اثناء زيارته للعراق عام ١٩٩٤ وعدم تقديم ردود مقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي اشار لها المقرر ، وطالبت الحكومة بالتعاون التام والرد بطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق.

٤ ـ السعي لأقامه دعوة دائمة ومفتوحة لزيارة العراق والاطلاع على واقع حقوق الإنسان وأهم التطورات الحاصلة في ذلك الجانب ، من خلال العمل على منح تراخيص أو إذن الدخول حين تقديم طلب الزيارة من قبل اصحاب ولايات الاجراءات الخاصة ، والتعاون معهم لتسهيل عملهم وتقديم الدعم اللازم لهم ووضع خطط عمل وأنشطة لمتابعة تلك الزيارات والعمل على نشر نتائج وتوصيات الزيارة ، والتي ستسهم في تعزيز موقف العراق على مستوى احترام حقوق الإنسان وحمايتها ، علما أنه تنشر معلومات عن الزيارات القادمة على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

٥ ـ دعوة الحكومة العراقية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والإعمال الواقعي لحرية الرأي والتعبير، وحق التجمع السلمي وتنظيم التظاهرات وبقية الحقوق الأخرى ، بالإضافة إلى العمل تعديل المواد القانونية التي أشار لها المقررين الخاصين وسحب التحفظات المعمول بها على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان وبما لا يتعارض مع النظام العام المتعلق بالبلد.

٦ـ مواجهة تأثير الدول العظمى والاعتبارات السياسية والدولية التي تعد عائقا يقف في وجه التطبيق الفعلي لمختلف توصيات المقررين الخاصين، مع أهمية "الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد والابتعاد عن الانتقائية والتحيز ، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة في التعامل الدولي وتسييس مشاكل حقوق الإنسان .

قائمة المصادر

اولا ـ الكتب :
(١) ـ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.
(٢) ـ د. رشيد الجزراوي ، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي ،بيروت ٢٠١٥ .
(٣) ـ د. محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون سنة طبع.
(٤) ـ د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤.
(٥) ـ د. محمد فؤاد جاد الله ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٠.
(٦) ـ د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، ط٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤.
(٧) ـ د. نجم عبود مهدي السامرائي ،مبادئ حقوق الإنسان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠١٨.

ثانيا ـ الدوريات والمنشورات:
(١) ـ د. بن بلقاسم أحمد، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦.
(٢) ـ علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)، ٢٠١٤ .
(٣) ـ د. محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حمـــاية حقوق الإنسان من خلال أنظمة الشكاوى الفـــردية ومـــوقـف العـــــراق منـــها. موقع الكتروني
mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/download.

ثالثا ـ الرسائل والأطاريح:
(١) ـ احمد عبد الوهاب عبد الواحد، ، نظام الشكاوى الفردية لحماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة (دراسة مقارنة على القانون اليمنى) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة أسيوط، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .
(٢) ـ احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ن بحث لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق / جامعة الجزائر لعام ٢٠١٠ ـ ٢٠١١.
(٣) ـ بوغريدي كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٠ـ٢٠١١ .
(٤) ـ مادي ليندا ، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٢٩ .
(٥) ـ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، المنصورة ، كلية الحقوق، ٢٠٠٤ .

رابعا ـ وثائق / الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان :
E/CN.4/2004/36/Add.1
A / HRC/32/35/Add.1
A / HRC/18/32/Add.4
A / HRC/38/44/Add.1
A / HRC/38/47
A / HRC/33/40

خامسا ـ المواقع الالكترونية:

(١) ـ الموقع الرسمي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :
https://www.ohchr.org/ar

(٢) ـ الموقع الرسمي لمركز أنباء الأمم المتحدة - المقررين الخاصين للأمم المتحدة ، الولايات الموضوعية. www.un.org/apps/news/html/SpecialRapporteurs.asp.

(٣) ـ الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx

(٤) ـ الموقع الرسمي للمقرر الخاص للأمم المتحدة :
https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_special_rapporteur

(٥) ـ مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ متاحة على الموقع الكتروني.
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/CodeOfConduct.pdf

(٦) ـ التقارير السنوية في كل صفحة من صفحات اصحاب الولايات خاصة على الموقع الالكتروني
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx

خامسا ـ المصادر الأجنبية:

١ ـ الكتب .

(1) - B. G. RamcharanThe Protection Roles of UN Human Rights Special Procedures, Volume 74 of Nijhoff Law Specials, BRILL, 2009,p51 .

(2) - Jose Antonio Ocampo, Human Rights and Prisons: Trainer's Guide on Human Rights Training for Prison Officials, United Nations Publications, 2005,p34.

(3)- Jose Antonio Ocampo, Human Rights and Prisons: Trainer's Guide on Human Rights Training for Prison Officials, United Nations Publications, 2005,p34.

(4)- Ingrid Nifosi, The UN Special Procedures in the Field of Human Rights, Intersentia nv, 2005,p69.

(5)- Marc Limon & Hilary Power ,HISTORY OF THE UNITED NATIONS SPECIAL PROCEDURES MECHANISM Origins, Evolution and Reform, Rights Group, 2014,p4.

(6)-Marc Limon & Hilary Power ,HISTORY OF THE UNITED NATIONS SPECIAL PROCEDURES MECHANISM Origins, Evolution and Reform, Rights Group, 2014,p4.
(7)-Ted Piccone, Catalysts for Change: How the U.N.'s Independent Experts Promote Human Rights, Brookings Institution Press, 2012,p65.
(8)- Thérèse Murphy and Others, The United Nations Special Procedures System, Nottingham Studies on Human Rightsm, 2017,p10.

٢ ـ الدوريات الاجنبية المنشورة على المجلة الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد (١٥) ، الإصدار (٢) لعام ٢٠١١ ، منشور على الانترنت بتاريخ : ٢٢ يناير ٢٠١١.

(١) ـ رونا كم سميث ، إمكانيات نظام مقرر خاص مستقل.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537465?src=recsys

(٢) ـ اليهون موليكت ، المقررون الخاصون بوصفهم صانعي القوانين: التطورات وتطور الإطار المعياري لحماية ومساعدة المشردين داخلي.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537471?src=recsys

(٣) ـ كريستوف غولاي وآخرون، تأثير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة على تطوير وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537472?src=recsys

(٤) ـ تيد بيكون، تقرير نهائي لمشروع الدراسة بعنوان" مساهمة أخصائيو الإجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني .
www.ohchr.org/AR/HR bodies/HRC/pages/HRC ind As.

(٥) ـ باولو سيرجيو بينهيرو ، كونه مقرر خاص: عمل توازن دقيق. .
https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13642987.2011.537464

(٦) ـ جوانا نابلس ميتشل، وجهات نظر المقررين الخاصين للأمم المتحدة حول دورهم: التوترات المتأصلة والمساهمات الفريدة في حقوق الإنسان.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2011.537468?src=recsys